محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

المميـــــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة.

المميز ضـــــده:

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ في القضية رقم ٢٠١٣/٥٠٩٧ المتضمن تعديل التهمة بحق المميز ضده من جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) عقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً للمادة (٤٠٦) عقوبات.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها في تفسيرها للنصوص القانونية وتطبيقها على وقائع الدعوى ذلك أنها وعلى الصفحة (٤) قد أثبتت أن المميز ضده قام بتهديد المجني عليه عندما حاول منعه من الاستيلاء على نقوده ومفتاح السيارة وأشهر عليه الأداة الحادة وغفلت أن نص المادة (٤٠١) عقوبات قد ورد بها أن يكون التهديد من أجل تأمين الهرب أو الاستيلاء على المسروقات.

ثانياً: لقد جاء قرار محكمة الاستئناف معيب بفساد الاستدلال والتسبيب.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة كانت وبقرارها رقـم ٢٠١٢/١٣٠٤ تـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة جنايات السلط عن جرم السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ تمكن المتهم من إيقاف سيارة التاكـسي التـي يعمـل عليهـا المشتكي إبراهيم ماهر جهاد النابلسي بعد أن توقف أمام السيارة وكان يحمل بيده موساً وعصا حيث قام بتهديد المشتكي بالضرب وأشهر عليه الموس ثم قام بأخذ مفتاح السيارة ومبلغ ثمانية دنانير كانت على تابلو السيارة وقد تمكن الموجودون في الشارع من أخذ مفتاح السيارة منـه وإعادته للمشتكي ثم لاذ المشتكى عليه بالفرار وبحوزته المبلغ الذي سرقه وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات السلط الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـدرت حكمـاً برقم ٢٠١٢/١٥٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وبحدود الساعة الثانية من بعد الظهر وأثناء عمـل المـشتكي إبراهيم ماهر النابلسي على سيارة تكسي في منطقة الميدان داخل مدينة السلط صادف أزمة سير وأثناء وقوف المشتكي بالسيارة التي يعمل عليها حضر إليه المتهم وكان يحمل بيده موساً حيث قام بمد يده من شباك السيارة وقام بأخذ مفتاح السيارة وقام بسرقة مبلغ (٨) دنانير كانت موضوعة داخل مكتة السيارة ولدى محاولة المشتكي اللحـاق بـالمتهم لاسترجاع المفتاح والنقود قام بمحاولة ضربه وتهديده بـالموس الـذي معـه حيـث منعـه المتواجدون في المكان من ذلك وتمكنوا من استرجاع المفتاح منه وتبين من سلوك المتهم بأنه غير متمالك لقواه العقلية بسبب تناوله مشروبات كحولية عند ذلك تقدم المشتكي بالشكوى لدى المركز الأمني وتم ضبط المتهم وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠٦) من قانون العقوبات وجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات وجنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم ولظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحق المتهم لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: إدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٥٠٩٧ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز ومؤداهما تخطئة المحكمة في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت ومـــن خـــلال شهادة المشتكي بأن المتهم لم يقم بتهديد المشتكي بالأداة الحادة عند إقدامه على السرقة وإنما قام بإشهار الموس عليه بعد حصول جرم السرقة وبعد لحاق المشتكي له فإن تعديل وصف الجرم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات إلى جنحـــة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠٦) عقوبات متفقاً وصحيح القانون ومنـــسجماً مـــع البينـــات المقدمة وحيث إن البينات التي قدمتها النيابة العامة لإثبات توافر أركان وعناصر جناية السرقة غير متوافرة فيكون قرار محكمة الاستئناف جاء معللاً ومسبباً تسبيباً قانونيـــاً ســـائغاً وســـليماً وموافقاً للأصول والقانون فيكون قرارها في تفسيرها للنصوص القانونية وتطبيقها على وقـــائع الدعوى موافقاً للأصول والقانون وإن قرارها جاء معللاً ومسبباً مما يتعـــين معـــه رد هـــذين السببين.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo